

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة ابن جرير
عدد 2018/02 بتاريخ 2018/02/01
يقضي بمنع مرور العربات الجرورة
ببعض الشوارع بالمدينة

إن رئيس جماعة ابن جرير

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليو 2015 م) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف 89-63-1 الصادر في 23 ذو القعدة 1389هـ الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف 260-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383هـ الموافق 12 نوفمبر 1963م المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على المرسوم رقم 157-85-2 الصادر في 11 رجب 1400هـ الموافق 26 مايو 1980م المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ: 2017/11/13.
- بناء على محضر مداولة المجلس في دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/12/18.

يقرر مايلي

الفصل الأول : يمنع مرور العربات الجرورة بالشوارع التالية.

- شارع محمد الخامس (الطريق الوطنية رقم 9).
- شارع الحسن الثاني (طريق قلعة السراغنة).
- شارع محمد السادس الرابط بين شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني عبر مدرسة العيادي.
- شارع المسيرة الخضراء الرابط بين شارع محمد الخامس وشارع صلاح الدين الايوبي في اتجاه تجزئة جنان الخير.

مع وضع علامات ممنوع مرور هذه العربات بهذه الشوارع.

الفصل الثاني: كل من خالف مقتضيات هذا القرار يتعرض للعقوبات التالية:

- حجز العربة وإيداعها بالمحجز البلدي بدون دابة لمدة 10 أيام، وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة .
- في حالة تكرار المخالفة، يتم حجز العربة وإيداعها بالمحجز البلدي بدون دابة بصفة نهائية وعدم السماح بإرجاعها.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والمصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بابن جرير في 01 جويلية 2018

رئيس الجماعة



عبد العاطي بوشريط
رئيس المجلس الجماعي
لابن جرير